A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/296
20 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال المؤقت*

المراقبة الدولية للمخدرات

تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

تقرير الأمين العام

* A/52/150 و Corr.1.

080997 050997 97-22190

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٢	٣
	ألف - الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات	٣	٣
	باء - تقييم التقدم المحرز والتوصيات المتعلقة بتحسين التنفيذ	٤ - ١٠	٤
ثانيا	- منع وخفض إساءة استعمال المخدرات بغية القضاء على الطب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية	١١-١٦	٥
ثالثا	- علاج مدمني المخدرات وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع	١٧-٢٢	٧
رابعا	- مراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٣-٤٦	٨
	ألف - القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاستعاضة عنه بمحاصيل أخرى؛ والقضاء على التجهيز غير المشروع للمخدرات؛ والقضاء على إنتاج المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة وعلى تحويلها	٢٣-٢٧	٨
	باء - إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعرضها بطرق مشروعة	٢٨-٣٠	٩
	جيم - التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف	٣١-٤٤	١٠
	دال - آليات الرصد والمراقبة	٤٥-٤٦	١٢
خامسا	- قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٤٧-٥١	١٣
سادسا	- التدابير المعتزم اتخاذها لمكافحة آثار الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة أو المستعملة فيه أو المراد استعمالها فيه، ولمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والاستخدام غير المشروع للنظام المصرفي	٥٢-٥٦	١٤
سابعا	- تعزيز النظامين القضائي والقانوني، بما في ذلك إنفاذ القوانين	٥٧-٦١	١٥
ثامنا	- التدابير المعتزم اتخاذها لمكافحة تسريب الأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق السفن والطائرات والسيارات	٦٢-٦٤	١٦
تاسعا	- عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، الذي يغطي السنوات ١٩٩١-٢٠٠٠	٦٥-٦٧	١٧

عاشرا - الموارد والهياكل ٦٨-٧٠ ١٧

أولا - مقدمة

١ - أخذ في هذا التقرير بنفس ترتيب المواضيع المأخوذ به في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[1]. ويتضمن كل فرع لمحة عامة عن النهوج والسياسات التي رسمتها الدول بشكل فردي أو بالتعاون مع دول أخرى، على الصعيد الثنائي والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي، أو مع المنظمات الدولية. وأدرجت أيضا أمثلة ملموسة للبرامج والتدابير التي نفذت على الصعيد الوطني. ووفقا لقراري الجمعية العامة ١٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٤٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، يحتوي التقرير على تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي وتوصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين التنفيذ.

٢ - وتيسيرا للإبلاغ، طلبت لجنة المخدرات في قرارها ٤ (د - ٣٧) إلى الأمانة العامة أن ترسل إلى جميع الحكومات استبيانا تلتمس فيه معلومات عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ برنامج العمل العالمي. وحتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وردت ردود من ٦٢ دولة وإقليم واحد. وبالنظر إلى مستوى الاستجابة، استكملت المعلومات المقدمة من الدول بمعلومات مستقاة من مصادر رسمية أخرى.

ألف - الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات

٣ - اعتمدت لجنة المخدرات في دورتها الأربعين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ قرارات ذات صلة بمواضيع برنامج العمل العالمي. وتتناول القرارات التي اتخذها المجلس المسائل التالية على وجه الخصوص: استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (قرار المجلس ٣٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧) وطلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (قرار المجلس ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ واتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع (قرار المجلس ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ ومساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي: استراتيجية مكافحة المخدرات في الأمريكتين (قرار المجلس ٤٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ وتنفيذ تدابير شاملة لمكافحة الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها (قرار المجلس ٤١/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧). كما تعالج القرارات الخمسة التي اتخذتها اللجنة مسائل ذات صلة من قبيل ما يلي: التعاون على مراقبة المخدرات فيما بين منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (قرار اللجنة ١ (د - ٤٠))؛ ووضع وتنفيذ تشريعات داخلية لتعزيز نظم العدالة وضمان الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ المتصلة بإنفاذ القانون والتعاون القضائي (قرار اللجنة ٢ (د - ٤٠))؛ وتوافر المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية (قرار اللجنة ٣ (د - ٤٠))؛ والمشروع التجريبي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المتصل بإنفاذ قانون المخدرات في البحر (قرار اللجنة ٤ (د - ٤٠))؛ وتحليل الاستراتيجيات الإقليمية والعالمية لخفض الطلب (قرار اللجنة ٥ (د - ٤٠)).

باء - تقييم التقدم المحرز والتوصيات المتعلقة بتحسين التنفيذ

٤ - في سنة الإبلاغ الجارية أدخل عدد متزايد من الحكومات تحسينات على نوعية برامجها الموضوعة لخفض الطلب، مركزا على تدابير عملية من قبيل وضع خطط رئيسية فضلا عن سياسات وبرامج عمل وطنية تتضمن خفض الطلب. ويتعين على الدول الأعضاء أن تكرس مزيدا من الموارد لدعم مختلف جوانب خفض الطلب حيثما لم تتخذ بعد تدابير من هذا القبيل. كما ينبغي للدول الأعضاء أن تلتمس المساعدة الثنائية والدولية لتكملة ما تبذله من جهود وطنية في هذا المسعى.

٥ - وينبغي إيلاء أولوية عالية للتدابير الوقائية المبكرة. ويتعين على الحكومات أن تصمم برامج شاملة واستراتيجيات وطنية مستدامة لخفض الطلب تتضمن برامج للوقاية والتثقيف والعلاج والتأهيل، وأن تخصص موارد كافية لتنفيذها. وينبغي للبرامج أن تشجع اتباع نهج متعدد القطاعات وشامل لعدة قطاعات يكون بمثابة جزء لا يتجزأ من التخطيط الإنمائي الوطني، مع التشديد بوجه خاص على حماية الناشئة.

٦ - وكثير من الحكومات يتيح العلاج لمن يسيئون استعمال المخدرات، ولكن القلة هي التي توفر التدريب للعاملين بمعالجة مسيئي استعمال المخدرات. وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتدعو الحاجة إلى بذل جهود في العلاج تتجاوز مرحلة إزالة السمية. ومن الضروري أيضا وجود صلة محسنة بين الحكومة والقطاع الخاص لتعزيز برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. ولمس عدد من الحكومات الحاجة إلى مبادئ توجيهية بشأن العلاج وإلى التدريب ووضع برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. ويتعين على الحكومات أن تتيح لمرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات بدائل علاجية ومصيرا غير السجن.

٧ - والأنشطة الإجرامية الدولية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، التي من قبيل تجارة الأسلحة والاتجار بالأشخاص والأعمال الإرهابية، لا تهدد الجموع السكانية فحسب وإنما تزعزع أيضا استقرار المؤسسات وتقوض القانون والنظام. والعمليات غير المشروعة المتصلة بالمخدرات - التي ازدادت سهولة بفضل التكنولوجيا، ولا سيما في مجالي النقل والاتصالات، وبيئة أعمال تجارية دولية أكثر انفتاحا - تحقق أرباحا طائلة وقدرا كبيرا من النفوذ والتأثير، مما يتيح القدرة على التسرب إلى كل قطاع من قطاعات المجتمع بدون استثناء. وقد تود الحكومات أن تشدد في تقاريرها المقبلة على ما تبذله من جهود لتحديد طرائق جديدة لتأمين التعاون الوثيق والتنسيق والمساعدة القانونية المتبادلة والعمليات المشتركة. وباستطاعتها أيضا أن تحسن التفاعل مع مختلف أصناف هيئات إنفاذ القانون المشاركة في قمع الاتجار غير المشروع، وهي الهيئات التي من قبيل دوريات الحراسة البحرية والجوية والحدودية ودوائر الشرطة والجمارك والهجرة والبريد.

٨ - وبالرغم من الجهود التي تبذلها هيئات إنفاذ قانون المخدرات، لا تزال مقادير هائلة من المخدرات المهربة تفلت من الكشف. ولئن تمت مؤخرا عمليات ضبط لم يسبق لها مثيل من حيث الأعداد والكميات، فإنها لا تمثل إلا جزءا صغيرا من المقدار الفعلي للمخدرات التي يجري الاتجار بها في شتى أنحاء العالم. ولعلها تشير إما إلى أن الإنفاذ ازداد صرامة ويقظة أو إلى حدوث زيادة في الاتجار. وفي هذا الصدد، يكتسي تبادل المعلومات داخل المناطق وفيما بينها أهمية حيوية لضمان تعاون أوسع نطاقا في قمع عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ومن الضروري العمل بنشاط على تعزيز وإدامة الاتصال المنتظم بين النظراء التنفيذيين، وكذلك تعزيز وإدامة نظم وشبكات الاتصالات والمعلومات المتطورة.

٩ - ولم تبلغ الحكومات بما يكفي من التفاصيل عن جهودها الرامية إلى تطوير وتكثيف مختلف أشكال التعاون في مجال إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية لضمان تدفق المعلومات تدفقا موثوقا وسريعا ومضمونا لخدمة الأغراض التنفيذية وأغراض الاستخبار. وهذا من شأنه أن يعزز قدرة نظم الاتصالات والمعلومات على توطيد أشكال المراقبة الحدودية والداخلية لمكافحة تدفق تجارة المخدرات. وقد أحدثت تكنولوجيا المعلومات الحديثة ثورة في عملية الاتصال، ولذلك يتعين الأخذ بها كأداة أساسية في عمليات إنفاذ القانون اليومية.

١٠ - وفي السنوات الأربع التي مضت منذ الأخذ باستبيان مبسط لتقديم التقارير الوطنية، لم يقدم التقارير بصفة منتظمة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات سوى ٢٦ دولة وإقليم واحد، هي: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، واستراليا، وإكوادور، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وعمان، وفنزويلا، وفنلندا، وكولومبيا، ولبنان، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، واليابان، وجزر كوك. وقدمت ٣٦ دولة أخرى التقارير بشكل متقطع، بينما تخلفت عن تقديم التقارير عناصر فاعلة رئيسية على الساحة الدولية. ولتمكين لجنة المخدرات والجمعية العامة من رصد الجهود الحكومية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي وتحليلها بعمق، يلزم أن يقدم مزيد من الحكومات ردودا دقيقة وسريعة على الاستبيان، ليتسنى للأمين العام، أن يقدم، في تقريره السنوي، إسهاما فعليا في تقييم التقدم المحرز.

ثانيا - منع وخفض إساءة استعمال المخدرات بغية القضاء على الطب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١١ - في عام ١٩٩٦، ازداد عدد الدول التي أبلغت عن اعتماد سياسات واستراتيجيات وطنية لمراقبة المخدرات، وذلك بالمقارنة بعام ١٩٩٥. وأشارت عدة دول تفتقر إلى سياسات واستراتيجيات من هذا القبيل إلى إحراز تقدم في وضع خطط رئيسية وسياسات وبرامج عمل وطنية في مجال مراقبة المخدرات. وتم التسليم بأن إساءة استخدام المخدرات تنجم عن

أسباب اجتماعية وتؤدي إلى تكاليف اجتماعية. ودعما للجهود الرامية إلى الوقاية، استمر برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في التعاون مع الدول الأعضاء على وضع إعلان بشأن مبادئ خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، سينظر في اعتماده في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، التي ستعقد في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٢ - وأبلغت معظم الحكومات أن لديها برامج وقائية تتضمن ما يلي: شن حملات توعية جماهيرية تستخدم نهجا متعددة الوسائط، يشمل توزيع أشرطة الفيديو على الشبكات التليفزيونية؛ واستخدام الإعلان في الصحف والإذاعة لتشجيع الوقاية؛ وتوزيع الملصقات الحائطية والكراسات والنشرات؛ وتنظيم التجمعات الجماهيرية ومنتديات الحوار والحلقات الدراسية والمحاضرات في المناطق الحضرية. واليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، الذي يحتفل به سنويا في ٢٦ حزيران/يونيه، يتخذ في عدة بلدان مناسبة لرفع مستوى الوعي الجماهيري، ولا سيما عن طريق أنشطة تشترك فيها المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية.

١٣ - وتقدم حكومات كثيرة الدعم لاستحداث المواد التدريبية وتدريب المدرسين، والوالدين، والزعماء الدينيين، ومقدمي التثقيف المتعلق بالوقاية، والموجهين، وضباط الشرطة. والتنسيق قائم بين وزارات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والوكالات التطوعية والمنظمات غير الحكومية. وأغلبية جهود الوقاية تستهدف الناشئة.

١٤ - وثاني شكل من أشكال الوقاية الأكثر شيوعا هو التثقيف الوقائي في المدارس. وفي معظم الدولي، يدرج التثقيف الوقائي في المناهج أو المقررات الإلزامية للمدارس الثانوية، ويدرج في بعض الحالات في المدارس الابتدائية وفي المرحلة الجامعية. ويجري أحيانا تقديم التدريب لقادة الأنشطة الترفيهية، والتثقيف الوقائي في أندية صحة الشباب، وأنشطة التسلية الشبابية وتكاد الدول لا تتيح أي برامج وقائية في البيئات التعليمية غير النظامية أو لأطفال الشوارع والمتسربين من الدراسة.

١٥ - وأبلغت حكومة واحدة فقط عن جهود وقائية مصممة خصيصا للحوامل. ويكاد يمكن القول بأن أيا من الحكومات لم تبلغ عن ربطها بين الوقاية من إساءة استعمال المخدرات وبين الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وأبلغ عن نهوج وقائية مبتكرة، من بينها استخدام الخطوط الهاتفية للمساعدة، ورسل الخير الصغار السن من أجل الوقاية من المخدرات. وخدمات تسخير الإنترنت للشباب، والمراقص حيث يقدم التثقيف بشأن الوقاية من المخدرات. وكما يمكن القول بأن أيا من الدول لم تبلغ عن اتخاذ تدابير لمنع إساءة استعمال المخدرات في مكان العمل، بينما أشارت حكومة واحدة إلى تدابير وقائية اتخذتها مجموعات مستقلة في صناعة الترفيه.

١٦ - وفي بعض الدول، أجريت دراسات لرصد اتجاهات إساءة استعمال المخدرات وأنماطها ومدى انتشارها والمشاكل الصحية المتصلة بها، وأجريت دراسات استقصائية حول إساءة استعمال المخدرات والسلوك الجنسي المحفوف بمخاطر شديدة في أوساط الطلبة. وفي عام ١٩٩٦، واصل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مساعدة الدول في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية على إجراء استقصاءات من أجل التقييم السريع لحالة إساءة استعمال المخدرات والخدمات المتاحة لمسيئي استعمال المخدرات.

ثالثا - علاج مدمني المخدرات وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

١٧ - أفادت عدة حكومات بأن لديها سياسات وطنية لمعالجة إساءة استعمال المخدرات أو مبادئ توجيهية أو معايير للعلاج. وفي الدول التي تتوفر فيها خدمات لعلاج إساءة استعمال المخدرات، تخضع هذه الخدمات لإشراف وزارات الصحة أو الرعاية الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي. بيد أن خدمات العلاج المتوافرة غير كافية في معظم الدول. وتحاول بعضها جاهدة توسيع مرافقها، في حين لا تتوافر للبعض الآخر أي مرافق علاجية على الاطلاق.

١٨ - ومعظم خدمات العلاج المتوافرة تدعمها الحكومات. وفي بعض الدول، تقدم الكيانات والمنظمات غير الحكومية الخاصة أيضا علاجا بنوعيات متباينة ويتوافر العلاج المجاني في بعض الدول، ولا سيما حيث يوجد الاستشفاء الإلزامي. ومعظم العلاج يتضمن تخليص الجسم من آثار الإدمان، ولكن حكومات قليلة هي التي أبلغت عن ممارسة الوقف الفوري للمخدرات الباعثة على الإدمان، على الرغم من معدلات العودة المرتفعة عادة. وبدائل الميثادون والنالتريكسون والكلونيدين متوافرة في بعض الدول. وفي بعض الدول الأخرى تستخدم تمارين اليوغا والأدوية المحلية في مرحلة ما بعد تخليص الجسم من آثار الإدمان.

١٩ - والأقل من ذلك توفرا هو الخدمات الإرشادية، التي من قبيل أنشطة الدعم الميداني التي تزود مسيئي إستعمال المخدرات بواسطة الحقن بإرشادات تتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وبخدمات تبادل الإبر. وتقدم بعض الحكومات إلى المخالفين الذين يسيئون استعمال المخدرات خيار العلاج والتأهيل في المجتمع بدلا من السجن. وحكومات قليلة هي التي تبلغ عن وجود علاج للمسجونين. وفي بعض الدول، يقدم التدريب وخبرات العمل إلى معتادي المخالفة. وأبلغت حكومة عن توفيرها المأوى والدعم الميداني إلى العاملين بالجنس من مسيئي استعمال المخدرات.

٢٠ - وعادة ما توجد خدمات معالجة مسيئي استعمال المخدرات في وحدات خاصة داخل مستشفى عام أو مستشفى للصحة العقلية أو مستشفى نفسي، وتوجد في بعض الدول مستشفيات متخصصة - وعيادات خارجية ومرافق خدمة نهارية. وتوجد في بعض الدول مجتمعات علاجية.

٢١ - وأبلغت عدة حكومات عن وجود نقص في المعدات والمرافق والأدوية والفنيين المدربين، كما ذكرت تلك الحكومات القيود المفروضة على الموارد العامة عند التصدي للعلاج. وثمة حاجة عامة إلى نماذج للممارسة السليمة، وإلى معايير محسنة للعلاج والتدريب ومبادئ توجيهية إكلينيكية مستوفاة.

٢٢ - وتزيد الحكومات والمنظمات غير الحكومية ما تقدمه من خدمات التأهيل والإدماج في المجتمع، وإن كانت أقل توافرا من العلاج داخل المستشفيات. وأبلغت معظم الحكومات، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، عن وجود خدمات مجتمعية بعد العلاج، تشمل التأهيل للعمل، وعن وجود تدريب على المهارات المهنية وأنشطة ترفيهية ومراكز للدعم الميداني والزيارة ودعم مالي لإعادة إدماج منخفضي الدخل، وعن مساعدة في الحصول على عمل بعد العلاج وإعادة الإدماج في الأسر. بيد أن برامج إعادة الإدماج في المجتمع قليلة (أو غير موجودة) بصفة عامة.

رابعا - مراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية

ألف - القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاستعاضة عنه بمحاصيل أخرى؛ والقضاء على التجهيز غير المشروع للمخدرات؛ والقضاء على إنتاج المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة وعلى تحويلها

٢٣ - أبلغت عدة حكومات عن الجهود التي تبذلها لإزالة الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة؛ وسعت بعض البلدان، التي ظلت فيها الزراعة غير المشروعة هذه تمثل مشكلة، إلى الحصول على مساعدة دولية من خلال الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتنفيذ برامج إنمائية بديلة. ورغم الجهود المبذولة في الإزالة، لا تزال هناك بلدان كثيرة تتأثر بالزراعة غير المشروعة التي من هذا القبيل.

٢٤ - وصادرت سلطات إنفاذ القانون في عدد من الدول بجميع المناطق مختبرات سرية يصنع فيها بشكل غير مشروع الأمفيتامين وغيره من المواد. وما تزال هذه الصناعة التحويلية تمثل مشكلة خطيرة في كثير من البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في بعض البلدان النامية التي بلغت درجة محددة من التقدم التكنولوجي.

٢٥ - وأبلغت بعض الحكومات عن تبني استراتيجيات للتنمية الريفية أو التنمية البديلة الرامية إلى مكافحة الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة. وتتضمن هذه الاستراتيجيات زراعة محاصيل مجزية اقتصاديا تعززها، في معظم الحالات، تدابير لتحسين الهيكل الأساسي للنقل والاتصال والخدمات الاجتماعية والأنشطة الرامية إلى زيادة فرص تسويق المحاصيل الزراعية.

٢٦ - وحدث تنويع في دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ليشمل المشاركة في برامج نموذجية للمساعدة التقنية ودعم الجهود الهادفة إلى تعزيز القدرة التقنية للمؤسسات المسؤولة عن تنسيق خطط التنمية البديلة الوطنية. وهذا النهج يعزز عملية جمع وتوثيق الخبرات والدروس المستفادة من إعداد دليل للتنمية البديلة.

٢٧ - وصمم مشروع لمكافحة السلائف في جنوب آسيا وفي جنوب غربها، بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، لمساعدة دول المنطقتين على إعداد وتعزيز نظم وطنية لمكافحة السلائف بهدف منع الانحراف عن التجارة المشروعة، ومن ثم تقليص صناعة المخدرات غير المشروعة المشتقة من الزراعة غير المشروعة في هاتين المنطقتين. وتشهد التطورات الأخيرة في المشاريع المضطلع بتنفيذها في مركز دير بمقاطعة الحدود الشمالية الغربية في باكستان وفي وادي البقاع في لبنان على التقدم المحرز في القضاء على الزراعة غير المشروعة في مناطق المشاكل.

باء - إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعرضها بطرق مشروعة

٢٨ - للحفاظ على التوازن بين عرض المخدرات والطلب عليها، تزود الحكومات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديرات سنوية لكمية المخدرات التي تطلبها الدول الأعضاء للإستخدام الطبي والأبحاث. وفي عام ١٩٩٦، بلغ الإنتاج العالمي من المواد الأفيونية الخام ٢٥٥ طنا من معادل المورفين، وذلك أقل كثيرا من التقدير المسقط أصلا لذلك العام، وهو ٢٩١ طنا. ويرجع العجز أساسا إلى النقصان الحاد في خشخاش الأفيون في منطقة حصده بتركيا في عام ١٩٩٦.

٢٩ - ووفقا للبيانات الاحصائية التي قدمتها البلدان المنتجة الرئيسية إلى الهيئة، فإن الإنتاج العالمي من المواد الأفيونية الخام في عام ١٩٩٦ قد يتعدى استهلاك المواد الأفيونية الخام بمقدار ١٤,٥ طنا من معادل المورفين. وفي عام ١٩٩٧، يتوقع أن يتعدى إجمالي الاستهلاك ما يتراوح بين ٨٠ و ٩٠ طنا من معادل المورفين، بالنظر إلى الزيادة المسقطة في البلدان المنتجة الرئيسية جميعها.

٣٠ - واستمرت الهيئة خلال الدورة الأربعين للجنة المخدرات في ممارستها تنظيم اجتماعات غير رسمية مع ممثلي المنتجين والمستوردين الرئيسيين للمواد الأفيونية الخام. وناقش المشتركون في تلك الاجتماعات أفضل نهج ممكن في تحقيق توازن دائم بين عرض المواد الأفيونية الخام والطلب عليها للأغراض الطبية والعلمية.

جيم - التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف

٣١ - أبلغت عدة حكومات عن تقديم مساعدات مالية وتقنية إلى دول أخرى عن طريق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، في سياق التعاون المتعدد الأطراف، أو عقد ترتيبات واتفاقات ثنائية. وقد وضعت استراتيجيات ومذكرات تفاهم دون إقليمية في أجزاء شتى من العالم، ولكن في سرعات وأشكال تختلف حسب المشاكل والأحوال المحددة السائدة في كل منطقة. أو منطقة دون إقليمية.

٣٢ - وقد وضع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية، مبادرة عالمية بشأن الوقاية الأولية من إساءة استعمال المخدرات. ويستهل البرنامج مشروعا للشباب يستهدف ترويج نهوج مبتكرة لمعالجة الشباب ومعالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات وللتشجيع على إقامة شبكات برامج للشباب في العالم أجمع. ويشترك كل من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وهو برنامج ترعاه أكثر من جهة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ في رعاية برنامج لتدريب قادة الشباب على استعمال شرائط الفيديو كوسيلة للتثقيف الوقائي المصمم للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة. كما يتعاون برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات واليونيسيف على تنفيذ مشروع يستهدف الأطفال الذين يعيشون في حالات أزمة. وسيبدأ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة العمل الدولية مؤتمرا ثالثا يشترك فيه ممثلون للقطاع الخاص ويستهدف تعزيز الشراكة التي تشمل مجتمعات الأعمال التجارية والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية وتعنى بعلاج مسائل المخدرات في مكان العمل.

٣٣ - ويرد أدناه ملخص لمختلف الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي، التي تصور نوع ومدى التعاون المضطلع به خلال عام ١٩٩٦ والجزء الأول من عام ١٩٩٧.

١ - أفريقيا

٣٤ - وفي سياق تعزيز الاستراتيجيات دون الإقليمية المتعددة الأطراف، وعلى سبيل المتابعة للبروتوكول المتعلق بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في الدول الأعضاء في الاتحاد الإنمائي للجنوب الافريقي، التي اعتمدها الاتحاد في عام ١٩٩٥ وصدق عليها في عام ١٩٩٦، تابع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال عملية مشاورات مستمرة مع أمانة الاتحاد، طرق تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالبروتوكول. وفي هذا الصدد، اضطلع البرنامج واللجنة الأوروبية بمهمة مشتركة لدى أمانة الاتحاد الإنمائي للجنوب الافريقي في غابوروني في أيار/مايو ١٩٩٧. ونتج عن ذلك اتفاق على عقد اجتماعات لفرق خبراء بشأن شتى مواضيع موضع الاهتمام، بما فيها التشريعات، التي حددت بوصفها مجالا ذا أهمية قصوى.

٣٥ - وقد أعد البرنامج مشروع تعاون تقني يستهدف تعزيز قدرة أمانة منظمة الوحدة الافريقية على التنسيق وضمان تنفيذ خطط عملها لمراقبة المخدرات في حينه.

٢ - آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

٣٦ - على سبيل المتابعة لمذكرة التفاهم بين رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، عقدت في سري لانكا في أيار/مايو ١٩٩٦، حلقة عمل إقليمية على مستوى السياسات العامة. وأصدرت الحلقة

مخططا موجزا لاستراتيجية دون إقليمية، وحددت مجالات التعاون على إنفاق قوانين المخدرات (بما في ذلك التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات) وعلى خفض الطلب.

٣٧ - ومنذ اعتماد خطة العمل دون الإقليمية لجنوب شرق آسيا في عام ١٩٩٥ من قبل الموقعين على مذكرة التفاهم، وهم: تايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وفييت نام، وكمبوديا، وميانمار وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أحرز تقدم في صوغ استراتيجية دون إقليمية وتنفيذها، وفي اجتماع عقد في يانغون في أيار/مايو ١٩٩٦، استعرض كبار المسؤولين في الدول الست الأطراف في مذكرة التفاهم ما تحقق من إنجازات، واتفقوا على أول مشروعين ينفذان في إطار خطة العمل دون الإقليمية، أحدهما بشأن مكافحة السلائف والآخر بشأن خفض الطلب في المجتمعات المحلية الجبلية. وخلال الفترة من ١٩٩٦ إلى منتصف ١٩٩٧، صيغت مشاريع أخرى في إطار خطة العمل دون الإقليمية. وتمت الموافقة على مشاريع عديدة من بينها استحداث إجراءات تنفيذية لمكافحة المخدرات. والنهوض بالقدرة على جمع المعلومات وتبادلها، وتحسين التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات وتعزيز خفض الطلب؛ وفي بعض الحالات، بدأ التنفيذ فعلا.

٣ - أوروبا والشرق الأوسط

٣٨ - ركز التعاون المشترك بين الوكالات، التي تضم منظمة العمل الدولية واللجنة الأوروبية ومجموعة بومبيدو بالمجلس الأوروبي، على تقديم المساعدة للحد من الطلب في وسط وشرق أوروبا. وركز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات كثيرا من أنشطته في رابطة الدول المستقلة والقوقاز وإقليم يوغوسلافيا السابقة.

٣٩ - ونظم البرنامج في حزيران/يونيه ١٩٩٦، حلقة عمل مشترك في بيشكيك بعنوان "تحديات جديدة في عالم المخدرات والجريمة"، بالاشتراك مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبمشاركة دول رابطة الدول المستقلة في آسيا الوسطى.

٤٠ - وعلى سبيل المتابعة لمذكرة التفاهم المبرمة تحت رعاية البرنامج، في أيار/مايو ١٩٩٦، بين دول رابطة الدول المستقلة في آسيا الوسطى، بدأ البرنامج مشروعا دون إقليمي واسع النطاق في أيار/مايو ١٩٩٧ لتعزيز قدرات إنفاذ القوانين في أوزبكستان، وطاجيكستان وقيرغيزستان، وكذلك التعاون عبر الحدود بين تلك الدول ودائرة حرس الحدود التابعة للاتحاد الروسي. واستهل أيضا في عام ١٩٩٧ مشروع آخر دون إقليمي لتعزيز التعاون بين طاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان على رسم خرائط ورصد حجم زراعة الخشخاش غير المشروعة.

٤١ - ونظم البرنامج ندوة إقليمية في أبو ظبي، في آذار/مارس ١٩٩٧، عن خفض الطلب على المخدرات في الشرق الأوسط، وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية في الامارات العربية المتحدة.

٤٢ - وفي إطار تعزيز التعاون الإقليمي مع منظمة التعاون الاقتصادي قدم البرنامج مساعدات لإنشاء آلية داخل المنظمة المذكورة لأجل التنسيق في مجال مكافحة المخدرات وتدريب المنسقين الوطنيين من جميع البلدان الأعضاء فيها، وذلك في إطار مشروع إقليمي جديد للبرنامج سيبدأ تنفيذه في النصف الثاني من عام ١٩٩٧.

٤ - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٣ - في عام ١٩٩٦، روج البرنامج مذكرة تفاهم بشأن التعاون دون الإقليمي في مكافحة المخدرات بين دول بليز والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وبنما الواقعة في أمريكا الوسطى وتفاوض بشأنها. وتنص المذكرة على التعاون عبر الحدود في جميع الجوانب ذات الصلة بمكافحة المخدرات، ومن المعتزم القيام بالأنشطة الرامية إلى تعزيز المواءمة بين التشريعات، والتدريب في مجال إنفاذ القوانين وخفض الطلب ومنع إساءة استعمال المخدرات.

٤٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، وافقت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على استراتيجية لمكافحة المخدرات ووقعت عليها في مونتيفيديو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في دورتها العادية العشرين. وقد رسمت الاستراتيجية لتوفر نهجا شاملا متوازنا للاجراءات الرامية إلى خفض كل من الطلب والعرض على أساس شامل ومتعدد التخصصات. ويحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٧/٤٠، المجتمع الدولي على أن يولي الاهتمام الواجب لاستراتيجية مكافحة المخدرات كمساهمة حيوية في تعزيز برنامج العمل العالمي.

دال - آليات الرصد والمراقبة

٤٥ - أنشأت حكومات كثيرة نظما لرصد الاتجار بالمواد التي يكثر استخدامها في الانتاج غير المشروع للمخدرات، ولرصد تحركاتها. وتستخدم نظم الرصد هذه بالتعاون مع منتجي هذه المواد ومع آخرين ممن ينبهون تلك الحكومات إلى أي تحركات أو صفقات مريبة متعلقة بتلك المواد. وتتولى وحدات متخصصة موجودة عادة في وكالات إنفاذ القوانين، مهام جمع البيانات وتحليلها، والاضطلاع بعمليات تفتيش منتظمة أو مخصصة الغرض في أماكن عمل المشغلين لضمان عدم حدوث تصنيع غير مشروع للمخدرات. وكما وضعت مؤخرا اتفاقات إقليمية أو دولية لمكافحة السلائف. وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت الجماعة الأوروبية اتفاقات تعاون مع دول عديدة خارج المنطقة، لأجل منع تحويل المواد الكيميائية والمواد والمعدات التي تستخدم كثيرا في الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

٤٦ - ونتيجة للتعاون بين الدول الأعضاء، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، منع في عام ١٩٩٦ تحويل ما لا يقل عن ١٦ طنا من مادة الإفدرين. وكانت هذه الكمية من الإفدرين كفيلة بأن تتيح للمتاجرين تصنيع أكثر من ١٠ أطنان من الميتامفتامين بطريقة غير مشروعة. وقد منعت دولة واحدة بمفردها تحويل أكثر من ٣٠٠ طن من انهدريد الخليك كان يمكن استخدامها في الانتاج غير المشروع لما يقرب من ١٢٠ طن من الهيروين. وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية المستعملة لصنع الكوكايين، أوقفت شحنات من تلك المواد قارب مجموعها الـ ٨٠٠ ١ طن، وذلك لظروف تدعو إلى الاشتباه فيها أو لمخالفتها للإجراءات القانونية.

خامسا - قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٤٧ - أبلغ عدد من الحكومات عن إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو اتفاقات أخرى لتعزيز التنسيق بين وكالات إنفاذ القوانين بهدف قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة والمعدات التقنية والتدريب على التقنيات الحديثة وأبلغت حكومات كثيرة عن مذكرات تفاهم عديدة أبرمت بين سلطات الجمارك فيها ومؤسسات للنقل الجوي والبحري والبري.

٤٨ - ولاحظت حكومات عديدة أهمية إجراء اتصالات شخصية في أثناء الاجتماعات الدولية التي تتناول مسائل إنفاذ القوانين، مثل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل به من مسائل في الشرق الأوسط. كما أن تحديد مثل هذه الاجتماعات القضايا الملحة التي

تواجه وكالات إنفاذ القوانين عند محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المناطق المعنية قد أدى إلى اعتماد تدابير مضادة فعالة؛ مثل اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع. وأكدت حكومات كثيرة الأهمية القصوى لما تعقده الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات من اجتماعات إقليمية تنسق جهود البلدان النامية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات وتوفر الوسيلة الوحيدة لتهيئة وتعزيز الثقة المتبادلة اللازمة، على ضوء الموارد المحدودة للبلدان المعنية، بغية تحقيق التعاون وتنسيق عمليات إنفاذ القوانين على الصعيد الإقليمي. وأكدت حكومات عديدة حاجة الوكالات المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات إلى تحسين التعاون مع نظيراتها في دول المرور العابر والدول التي ينتمي اليها المنتجون.

٤٩ - ومع زيادة عدد مختبرات التحاليل التي تقدم الأدلة العلمية في القضايا المعروضة على المحاكم ينبغي للمعايير الدولية التي تتطلب مستويات عالية من الدقة أن تطبق على النتائج التي تبلغ عنها المختبرات. ولذلك، أكدت الحكومات على ضرورة تزويد المختبرات بالوسائل اللازمة لتقييم دقة نتائجها. أما البرنامج الدولي لضمان الجودة، الذي يجري تنفيذه برعاية برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، فإنه يزود الحكومات بالوسائل اللازمة لمساعدة مختبراتها الوطنية التي تتولى الكشف عن المخدرات على الوفاء بالمعايير الدولية.

٥٠ - وما تبذله الحكومات في إطار المكافحة الدولية لتفكيك المختبرات السرية التي تعمل في تصنيع المواد على نحو غير مشروع كان بمثابة دافع لهذه الحكومات دفعها إلى التماس المشورة والمساعدة من البرنامج لتتمكن من تعزيز قدرتها على جمع المعلومات الاستخبارية. ويقوم البرنامج، بالتعاون مع المختبرات في بلدان كثيرة، بتنسيق وإجراء بحوث تطبيقية تتعلق بالعمليات الأساسية لتحليل الشوائب في المواد المضبوطة وإمكانية الاستفادة من النتائج لأغراض المقارنة وعمليات الاستخبار.

٥١ - وبالنظر إلى استمرار تزايد إنتاج المخدرات التركيبية وتوافرها وإساءة استعمالها على نطاق العالم، بذلت الحكومات في السنوات الأخيرة جهودا للتصدي لهذه المشكلة واستحداث تدابير مضادة ترمي إلى احتوائها. وفي هذا الصدد، نظم البرنامج اجتماعين للخبراء عن المنشطات من أنواع الامفيتامين، عقد أولهما في فيينا من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، وعقد ثانيهما في شنغهاي بالصين، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (E/CN.7/1997/6). وأيدت اللجنة في وقت لاحق السياسات والتدابير المضادة التي أوصى بها هذان الاجتماعان، وستنظر فيهما أيضا الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن مكافحة المخدرات التي ستعقد في عام ١٩٩٨.

سادسا - التدابير المعتزم اتخاذها لمكافحة آثار الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة أو المستعملة فيه أو المراد استعمالها فيه، ولمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والاستخدام غير المشروع للنظام المصرفي

٥٢ - أبلغت عدة حكومات عن اعتمادها، في عام ١٩٦٦، للتدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإعمال أحكام المادتين ٣ و ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٢]، وكذلك لمسايرة التوجيه الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن مجلس الجماعات الأوروبية بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال. وكانت بعض الحكومات تعمل على صوغ أو سن أو تعديل التشريعات لتجريم غسل الأموال والنص على مصادرة العوائد المستمدة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة.

٥٣ - واعترف بما للتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى على تعقب العمليات غير المشروعة وتحويلات الأرصدة المستمدة من الأنشطة المتصلة بالمخدرات من أهمية فائقة. واعتمدت بعض الحكومات تدابير لضمان إخطار السلطات المختصة بالودائع والتحويلات والسحب بما يتجاوز مبلغا معينا. وعندئذ تستخدم التقارير المتعلقة بمثل هذه العمليات، أو بأنشطة أخرى تدعو إلى ارتياب السلطات المختصة، لدعم التحريات والمحاكمة والمصادرة. وبغض النظر عما إذا كانت نظم الإبلاغ هذه طوعية أو إلزامية، فإن القعود عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة تترتب عليه عقوبات. كذلك، فإن المؤسسات المالية التي تشترك في غسل الأموال، حتى ولو كان اشتراكها من قبيل الإهمال، تخضع للعقاب في غالب الأحيان.

٥٤ - وبالرغم من هذه التدابير، لا تزال صناعة غسل الأموال تسعى إلى تقنيات جديدة وأكثر تقدما لتتجنب الضبط. ويستعين المجرمون بصورة متزايدة بالفاسدين من المحامين والاخصائيين الماليين وغيرهم من الخبراء الآخرين الفاسدين الذين لهم دراية كافية بآليات الأسواق المالية وديناميكياتها، لكي يستغلوا الثغرات المتاحة في الجوانب القانونية والتنظيمية للدفاع عن غسل الأموال. وثمة تحديات أخرى للإعمال الفعال والإجراءات التنظيمية المقررة لمناهضة غسل الأموال يطرحها نمو مرافق المدفوعات، على أساس التكنولوجيا الرفيعة التي تمكن من إجراء المعاملات المالية العالمية بوسائل الكترونية شفرية. ويجب أن تدرك الدول تأثير مثل هذه التكنولوجيا على الأطر التنظيمية القائمة وتأثير إساءة استعمال شبكات البيانات الدولية التي من قبيل الإنترنت.

٥٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، شرع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بالتعاون مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في برنامج عالمي لمكافحة غسل الأموال يهدف إلى مساعدة الدول على إقامة الأساس القانوني اللازم لمكافحة غسل الأموال، وإلى تقديم المساعدات في مجالي بناء المؤسسات وتدريب الموظفين إلى النظامين القضائي والمالي ونظام إنفاذ القوانين، وإلى إعداد خلاصة للتشريعات والإجراءات الوطنية ذات الصلة؛ واستحداث بيانات حاسوبية ومواد تدريبية ذات طابع عام.

٥٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وفي سياق تشجيع التعاون الثنائي والإقليمي، وقع رؤساء وزراء استونيا ولاتفيا وليتوانيا إعلانا في ريغا بشأن مكافحة غسل الأموال، صيغ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات واللجنة الأوروبية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي أسستها دول أو حكومات البلدان الصناعية الكبرى السبعة ورئيس لجنة المجتمعات الأوروبية. ويضم الإعلان مجموعة من الإجراءات الإدارية التي يتعين على الأطراف اتخاذها لمنع غسل الأموال على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي.

سابعا - تعزيز النظامين القضائي والقانوني، بما في ذلك إنفاذ القوانين

٥٧ - في عام ١٩٩٦، أصبحت ثمان دول أطرافا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٣]، وأصبحت سبع دول أطرافا في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٤]، وأصبحت ١٨ دولة أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨. وواصلت الدول احراز تقدم في سن التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتطبيق الاتفاقيات. واعتمدت دول أخرى لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات تدابير مناسبة للامتثال لأحكامها، وهي بصدد استكمال التشريعات الشاملة اللازمة للتصديق على الاتفاقيات أو الانضمام إليها. وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، كانت ١٦٠ دولة أطرافا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، أو في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وكانت ١٥١ دولة أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٧١، و ١٤١ أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٥٨ - وبينما أرست أغلبية الحكومات الأطر القانونية والإدارية الأساسية التي يمكن في نطاقها تنفيذ المعاهدات، لا توجد غالبا تشريعات بشأن قضايا مثل غسيل الأموال أو المساعدة القانونية المتبادلة. ولهذا، فإن ارتفاع مستوى الانضمام لا يعكس تماما مدى تنفيذ هذه المعاهدات.

٥٩ - وأفادت بعض الحكومات بأنها عقدت اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تستوفي وتوسع الالتزامات التي تنص عليها المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، مقدمة بهذا مزيدا من الإمكانات للمساعدة القانونية المتبادلة في الإجراءات القضائية وكذلك الاتفاقات التي تسهل النقل في إجراءات تسليم المجرمين بشأن الجرائم المتصلة بالمخدرات.

٦٠ - وأبلغ كثير من الحكومات بقيامه بتنفيذ أنشطة لتعزيز السلطة القضائية بتدابير مختلفة، مثل البرامج التدريبية المتخصصة في تنفيذ قوانين المخدرات، واستخدام الأساليب الحديثة في إنفاذ القوانين ونشر الكلاب المدربة على شم المخدرات لمراقبة جميع السلع والأمتعة الشخصية وأمتعة المسافرين في المطارات الكبرى.

٦١ - ووضعت الدول الأعضاء في مجلس تعاون دول الخليج العربية مشروعا لقانون جنائي موحد، على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، يوفر الضمان الاجتماعي للجميع وينسق إجراءات التحري وجمع الأدلة ويشجع إحكام التعاون عبر الحدود.

ثامنا - التدابير المعتزم اتخاذها لمكافحة تسريب الأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق السفن والطائرات والسيارات

٦٢ - ذكر عدد من الحكومات أن لديه تدابير تشريعية صارمة للسيطرة على استيراد وتصدير الأسلحة والمتفجرات، وبذلك يمنع تحويلها إلى الأسواق غير المشروعة؛ بينما بدأت حكومات أخرى، تحقيقا لنفس الهدف، في تعزيز تدابير مراقبة ورصد الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

٦٣ - ولضمان عدم استخدام وسائط النقل التي تُشغلها شركات نقل تجارية، في الاتجار بالعقاقير غير المشروعة، خطت بضع حكومات خطوات مناسبة وفقا لأحكام المادة ١٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تشمل إبرام مذكرات تفاهم مع المنظمات وشركات الطيران والنقل البحري لمنع الوصول غير المشروع إلى الطائرات والسفن والسيارات ومنع استخدامها بصورة غير مشروعة.

٦٤ - وتصديا للاتجار غير المشروع باستخدام البحر، أكملت الحكومات نظم الرقابة التي يطبقها مسؤولو إنفاذ القوانين عند نقط الدخول بتدابير رسمية أخرى، من قبيل العمليات المنتظمة لمراقبة السواحل توصلا إلى تغطية أكمل للمياه الساحلية.

تاسعا - عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، الذي يغطي السنوات ١٩٩١-٢٠٠٠

٦٥ - وفقا لقرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٧، الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠ عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، أعد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أدوات إعلامية، من قبيل المنشورات والكتيبات والنشرات والمعارض الجوالة والملصقات والأفلام، وقام بتوزيع هذه المواد. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة العادية، واصل البرنامج رعاية ثقافة معارضة لإساءة استعمال المخدرات، إذ اتخذ مبادرات مختلفة تستهدف المجتمع المدني، على النحو المذكور أدناه.

٦٦ - وبمناسبة اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وزعت رسائل خاصة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات. وأقيمت احتفالات كثيرة على الصعيد الوطني، أشركت فيها الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

٦٧ - وتواصل المنظمات غير الحكومية أداء دور هام في أنشطة العقد. ففي عام ١٩٩٦، استطاعت منظمة غير حكومية مقرها طوكيو تقديم هبة إضافية قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى برنامج الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات نتيجة لحملات مكافحة المخدرات التي شنت على نطاق البلد واستهدفت منع إساءة استعمال المخدرات وجمع الأموال. وسيعقد في كوالا لمبور في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر مؤتمر ثالث لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ عن المخدرات في مكان العمل والمجتمع المحلي، وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لأغراض منع إساءة استعمال المخدرات والمواد المخدرة والاتحاد الوطني لمنع الداده (المواد الممنوعة) في ماليزيا. والغرض من المؤتمر إقامة تفاعل أوثق بين عالم الأعمال التجارية وغيره من قطاعات المجتمع المدني.

عاشرا - الموارد والهياكل

٦٨ - تتألف ميزانية برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من جزئين مستقلين متكاملين، هما: الميزانية العادية التي تعتمدها الجمعية العامة؛ وصندوق برنامج الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، الذي توافق عليه اللجنة. ويخضع الصندوق، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٩١، للمسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي للبرنامج وتدعمه الموارد الخارجة عن الميزانية.

٦٩ - ويصل مجموع الميزانية المنقحة للبرنامج لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ١٥٧,٧ مليون دولار، منها ١٤١,٢ مليون دولار (أي ٨٩,٥ في المائة) ممولة من التبرعات المقدمة للصندوق، و ١٦,٥ مليون (أو ١٠,٥ في المائة) من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتقدر الإيرادات الإجمالية للصندوق لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ ١٣٠,٨ مليون دولار، مما ينتج عجزا متوقعا في الإيرادات بالمقارنة بالنفقات بمبلغ ١٠,٤ ملايين دولار. ويعكس مبلغ الـ ١٦,٥ مليون دولار الممول من الميزانية العادية للأمم المتحدة نقصانا بنحو مليون دولار عقب تخفيضات الميزانية الإجمالية التي أمرت الأمم المتحدة بها من قبل الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٧٠ - والميزانية العادية للبرنامج تمول أساسا تنفيذ المعاهدات والشؤون القانونية في مقر البرنامج. ومن موارد الصندوق تخصص ١٠٩,١ ملايين دولار (أو ٧٧,٣ في المائة) لأنشطة المشاريع التي تنفذ في البلدان النامية بصفة رئيسية لتعزيز قدراتها على الامتثال لالتزاماتها التعاهدية والتصدي للمشاكل المقترنة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها. أما الـ ٣٢,١ مليون دولار المتبقية (أو ٢٢,٧ في المائة) من موارد الصندوق، فتغطي تكاليف شبكة المكاتب الميدانية وقسطا من تكاليف المقر. ويستخدم الجانب الرئيسي من أموال التبرعات، أي ١٠٩,١ ملايين دولار، في تمويل ما يقرب من ٢٥٠ مشروعا تنفذ في أكثر من ٥٠ بلدا. ويتم الجانب الأكبر من الإنفاق في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تليها آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ثم أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا.

الحواشي

(١) انظر قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٧، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XI.5).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٤) المرجع ذاته، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٥) المرجع ذاته، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

- - - - -